تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي

أ.**محمد لخضر بوساحة** جامعة البليدة – الجزائر

أ.د **إبراهيم بلحيمر** المركز الجامعي تيبازة – الجزائر

الملـــخص :

تهدف الدراسة إلى البحث في إمكانية تفعيل مساهمة هيئات الرقابة الشرعية في الابتكار بالمصارف الإسلامية،لأن المصداقية الشرعية ركن جوهري في منتجاتها المصرفية، وتعبير عن مصداقيتها أمام جمهور المتعاملين معها، بحكم أن واقع هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يعبر عن عجزها في مسايرة بيئة معقدة و متغيرة تستلزم اندماج كل الأطراف في في العملية الابتكارية بالمؤسسة ، ومما يؤكد حقيقتها أنها أصبحت عاجزة عن تقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، حيث أصبحت أقرب إلى هيكل شكلي يضفي الصفة الشرعية على المنتجات المصرفية المقلدة، ومن هذا المنطلق إذا أريد لهيئات الرقابة الشرعية المساهمة في الابتكار المصرفي الأصيل دون تقليد، يتحتم على إدارات المصارف الإسلامية إخراجها من دائرة المهام الشكلية إلى دائرة الأعمال الطبيعية، من خلال الفصل بين مهام الفتوى ومهام التدقيق الشرعي، وربطهما بهيئات التطوير وفق آلية محكمة.

الكلمات المفتاحية : المصارف الإسلامية ، الرقابة الشرعية ، الابتكار المصرفي .

Summary :

The study aims to explore the possibility of activating the contribution of legitimate oversight bodies in the innovation of Islamic banks, because the credibility of legitimate fundamental pillar of banking products, and an expression of its credibility in front of public clients, by virtue of the reality of the Shari'a in Islamic banking bodies expressed their inability to cope with the complex and the environment variable requires the integration of all parties in the process of innovative institution, and thus reality confirms that they become incapable of evaluating the errors and provide legitimate alternative, where he became closer to a formal structure legitimize counterfeit banking products such, it is this sense if the oversight bodies legitimacy to contribute to the banking innovation without authentic tradition, it is imperative on the Islamic banking departments out of the formal functions to the Department of natural Action Service, through the separation of the functions of the fatwa and the functions of the forensic audit, and linked bodies in accordance with the development of a mechanism court.and contributing to the banking innovation without authentic tradition.

key words : Islamic banks, Sharia Supervisory , banking innovation.

مقـــــدمة:

إن المصارف الإسلامية تعتبر حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية ، وقد كان ظهورها نتيجة الرفض الاجتماعي لطرق التعامل الربوي الذي تفرضه البنوك التقليدية وهذا تبعا لمعتقدات المجتمعات الإسلامية التي ظلت تبحث عن بديل شرعي ، مما عزا ببعض المفكرين ورجال الاقتصاد الإسلاميين لتحمل هاته المسؤولية ، من خلال العمل على إنشاء مصارف تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وبهذا يتوفر للفرد المسلم خدمات مصرفية تلبي احتياجات طالما انتظرها.

ولضمان نجاح هذه التجربة وتطورها وبقائها وولاء العملاء لها يجب أن تكون هناك هيئات تعنى بمراقبة كل نشاطات المصرف الاسلامي منعا للانحراف عن أسس الشريعة الاسلامية وحفاظا على تميزه ، لهذا الغرض أنشأت المصارف الاسلامية هيئات الرقابة الشرعية ،والتي تختلف من مصرف اسلامي إلى آخر، ففي بعض المصارف تسمى هيئة الفتوى وفي أخرى تسمى هيئة التدقيق الشرعي وفي أخرى المستشار الشرعي.

لكن مع الحركية الكبيرة والمتسارعة التي يشهدها العالم وخاصة في المجال الاقتصادي والمالي، لوحظ أن المصارف الاسلامية كي تتماشى وهذه البيئة إختارت أقصر الطرق وراحت تقلد وتحاكي المنتجات المالية التقليدية، ثم عرضها على هيئات الرقابة الشرعية للتصديق عليها، لكن هذا السلوك زاد من تكلفة و تعقيد وتركيب للمنتجات المالية الاسلامية، وهذا يؤدي في الأخير إلى أن تكون هاته المنتجات غير كفؤة اقتصاديا فضلا عن التشكيك في سلامتها الشرعية وهو ما ثبت فعلا عند التدقيق في بعض الأدوات التي تعتمدها المصارف الاسلامية،وهذا ما دعانا للتفكير في البحث عن موقع هيئة الرقابة الشرعية في عمليات التطوير والابتكار ومدى أهمية تدخلها منذ بداية التفكير في المنتجات والآليات الجديدة .

اشكالية الدراسة :

إذا كانت هيئات الرقابة الشرعية قد أنشأت في معظم المصارف الاسلامية قصد التأكد من سلامة معاملاتها من المحظورات الشرعية كمهمة أساسية، وأن عمليات التطوير والابتكار للمنتجات المالية الجديدة والأصيلة تتطلب من البداية تحقيق السلامة الشرعية قبل الكفاءة الاقتصادية ، فعلى هذا الأساس يمكن طرح الآشكالية التالية :

كيف يمكن تفعيل الرقابة الشرعية بحيث تصبح مشاركا فعالا في النشاط الإبتكاري في المصارف الاسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

أولا: ماهي أهمية ومهام الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية؟

ثانيا: ماهي مميزات الابتكار في المصارف الاسلامية؟

ثالثا: هل النشاط الابتكاري في المصارف الإسلامية يحتاج إلى مساهمات هيئات الرقابة الشرعية؟

فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: لا يقتصد دور هيئات الرقابة الشرعية على التدقيق الشرعي فقط؟

الفرضية الثانية: الابتكار المصرفي الإسلامي يتميز عن الابتكار المصرفي التقليدي؟

الفرضية الثالثة: يمكن دمج هيئات الرقابة الشرعية في النشاط الابتكاري في المصارف الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

جاءت الدراسة للتعريف بأهمية الرقابة الشرعية في عملية تطوير وابتكار أدوات ومنتجات في المصارف الاسلامية، كما أنها تستمد أهميتها من المهام الموكلة إليها، وإحدى هذه المهام المساهمة في إعداد صيغ والمشاركة في اقتراح حلول لما يستجد من معاملات،وهنا تكمن أهمية الدراسة حيث نحاول تغيير فكرة أن الرقابة الشرعية لا تقوم إلا بدور الموقع على الأدوات التي يتم تقليدها ومحاكاة أدوات المصارف التقليدية.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى التوصل إلى استكشاف مفاهيم جديدة وأدوار أصيلة لهيئات الرقابة الشرعية تجاه عملية الابتكار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،في ضوء المتغيرات الاقتصادية الجديدة.

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي، بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث.

اولا:ماهية الرقابة الشرعية.

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه وضبط حدوده وتقييد مفرداته للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعتريها ضباب أو غموض.

ا.تعريف الرقابة الشرعية .

1. الرقابة لغة :

قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء[1]واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

1-الانتظار: تَرقبَهُ، وارْتقبه أي انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظِر[2]

2-حفظ والحراسة: من رقب الشيء يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبة ورِقابا أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ[3]

3- الإشراف والعلو: من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض[4]

فالمراقب الشرعي كأنه يقف على مكان عال ومشرف، ليقوم بدوره لحفظ المنشأة والمؤسسة والمصرف الاسلامي عن كل ما هو ممنوع شرعا.

2. الرقابة اصطلاحا:

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد [5] وهي أيضا " التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيئ يسير حسب الخطط الموضوعة ذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها"[6]

3. تعريف الرقابة الشرعية:

تعددت التعاريف حول ماهية الرقابة الشرعية بحكم أن هذا المصطلح يعتبر مستحدثا فضلا عن كون وظيفة الرقابة الشرعية بشكلها الحالي لم يكن لها وجود قبل أربعة عقود من الزمن، ومن هذه التعاريف:

1-عرفها الاستاذ الدكتور حسين شحاته" بأنها متابعة وفحص وتحليل كافة الاعمال والتصرفات و السلوكيات التي يقوم بها الافراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا،وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح و الإرشادات وطرق التطوير إلى الأفضل[7].

2-وعرفها الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين على أنها" مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الاسلامية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت،واقتراح الحلول لتصويبها،ومراجعة العقود التي تبرمها تلك المؤسسات مع عملائها،وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية"[8]

3- ومن أفضل التعاريف التي أوضحت مفهوم الرقابة الشرعية التعريف الصادر عن مصرف الراجحي حيث جاء فيه بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[9]

- وهنا نستطيع القول أن الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الاساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية ،وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي.

II.التفريق بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي.

من خلال التعاريف الواردة نلاحظ هناك مجالان للرقابة الشرعية، عمل قبلي يتمثل في النظر في المنتجات والمعاملات التي تقترح من الادارة وإصدار الفتوى بموافقتها أو عدم موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن يقوم بهذا العمل هو هيئة الفتوى الشرعية حيث تعرف على أنها:" مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين توجه نشاطات البنك وتشرف عليه، في سبيل التزام البنك بأحكام الشريعة الاسلامية بفتاوى وقرارات ملزمة له"[10]

أما هيئة التدقيق الشرعي فتقوم:" بمتابعة وفحص العمليات والتصرفات والسلوكيات البنكية أثناء وبعد التطبيق، للتأكد من أنها تتم وفق الشريعة الاسلامية وقرارات هيئة الفتوى، وبيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها، وتقديم التقرير للجهة المعنية"[11]

ومن هذا يمكن استنتاج أن الفرق الأساسي بين هيئة الفتوي و هيئة التدقيق الشرعي هو أن الأولى تجيز الأطر العامة ومجمل العمل والمعايير والضوابط الشرعية، وتفصل في المستجدات من دون الدخول في التفاصيل التي تشهدها الممارسة العملية بمواصفاتها الفنية المختلفة كما هو مناط لهيئة التدقيق الشرعي، فهذه الأخيرة يتناسب عملها و النشاط اليومي والمتواصل للمصارف، فوجودها ضروري لمتابعة كل العمليات والسلوكيات والتطورات التي تنجز على مستوى المصرف حتى لا ينحرف عن المبادئ التي أسس عليها.

ويمكن القول أنه يجب أن تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هيئتينهيئة الفتوى وتعنى بالجانب النظري وذلك بإصدار الفتوى والمعايير الشرعية التي تكون مصدرا أساسيا للمعلومة التي تحتاجها لهيئات التطوير ، وهيئة التدقيق الشرعي التي تعنى بالجانب العملي وذلك بمتابعة تنفيد قرارات وفتاوى هيئة الفتوى والمعايير الشرعية لكون هذه الاخيرة أصبح من غير اليسير عليها أن تتطلع على جميع الاعمال والنشاطات ومتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام ادارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها.

III.أهمية الرقابة الشرعية.

تعد هيئات الرقابة الشرعية أحد أركان المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية وصمام أمانها من الوقوع في المخالفات الشرعية والانحراف عن منهجها الذي بنيت عليه، إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية ولا يمكن الاستغناء عن الأدوار التي تقوم بها لأكثر من سبب، من أبرزها[12]:

إن وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات والمالية والمصرفية الاسلامية أمر بالغ الاهمية حيث تقوم هذه الاخيرة بدراسة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية من الاليات والوسائل والإجراءات والصيغ التمويلية والاستثمارية لتقوم بناء عليها بابتكار المنتجات الاسلامية البديلة، لتتمكن تلك المؤسسات من الانطلاق انطلاقة سليمة وراسخة،لا تتعثر أمام الازمات إلا بالقدر اليسير الذي لا يفقدها القدرة على المقاومة،والحفاظ على توازنها في تلك الظروف.

1. إن مطلب الإفتاء والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الاسلامية يمثل العمق الاستراتيجي والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعلى مدى أربعة عقود من قيادة المؤسسات المالية الاسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار وذلك كله في ظل بيئات مالية تقليدية.
2. لا يختلف اثنان في أن المصارف الإسلامية جاءت كبديل للبنوك التقليدية، لتخرج الناس من ضيق المعاملات مع المؤسسات المالية التقليدية وحرج الخوض في المعاملات الربوية إلى رحب الفسيح من المعاملات المالية الإسلامية، وذلك من خلال المصارف الاسلامية،لكن هذا لا يحصل في المؤسسات المالية الاسلامية إلا إذا كانت هناك هيئة رقابة شرعية تشرف عليها وتراقب أعمالها وأداءها وتوجهها وتقدم لها الحلول عند بروز المشكلات والعقبات.

– وتبرز أيضا أهمية الرقابة الشرعية في النقاط التالية:[13]

1. أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
2. في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

3. إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل ووقائع تواجههم أثناء عملهم.
4. عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل غالبية العاملين في المصارف الإسلامية، لذا فان وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطيه الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

ومن خلال ما ذكر يتبين أن الرقابة الشرعية لا يمكن الاستغناء عنها لأن جانب المصداقية الشرعية في المصارف الإسلامية هو تميزتها.

IV.مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

إن عمل هيئة الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، قليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت، لذا لابد للمصارف الإسلامية أن تمر بمراحل ثلاثة لغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية وهي:[14]

الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ:

أو تسمى بالرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذا فعلى الرقابة الشرعية في هذه المرحلة الاهتمام بما يلي:

1- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي.
2- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود.
3- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.
4- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.
5- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.
6- إعداد دليل عملي شرعي.

1. الرقابة أثناء التنفيذ:

أو تسمى بالرقابة العلاجية، وهي مراجعة وتدقيق العمليات المصرفية والاستثمارية التي تحتاج إلى رأي شرعي وتتمثل في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكيد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.

إضافة لذلك يمكن إبراز دور الهيئة في هذه المرحلة بالنقاط الآتية:[15]

1- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات المصرف.

2- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ؛

3- سرعة التحقيق في الشكاوي من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها؛

4- الإطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

2. الرقابة اللاحقة للتنفيذ أي الرقابة التكميلية:

أو رقابة المتابعة فتمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المصرف للجهات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

وبمعنى آخر تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية كل عام تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية، لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها: [16]

1-مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ؛

2-الإطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراجعة الحسابات؛

3-مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

4- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عمليات الرقابة؛

5- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية؛

6- تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي وعقد الاجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

واتساقاً لما تقدم فمن الضروري استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وعدم عزل أي من أعضائها إلاّ بقرار من الجمعية العمومية، حتى لا تخضع في تشكيلاتها لأهواء مجلس الإدارة، كما ينبغي تفعيل وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية ممثلة من جميع المصارف الإسلامية للتنسيق بين الفتاوى ونظم العمل الصادرة من الهيئات الخاصة بتلك المصارف، ويبقى بعد ذلك أهمية اهتمام البنوك المركزية بالرقابة الشرعية على

أعمال المصارف الإسلامية بقدر اهتمامها بالرقابة المصرفية، من خلال إنشاء إدارة للتفتيش الشرعي بالبنك المركزي من أهل الخبرة الشرعية والمصرفية للتأكد من سلامة النواحي الشرعية في أعمال المصارف الإسلامية.

ثانيا: ماهية الابتكار المصرفي الإسلامي.

ا.تعريف الابتكار المصرفي:

لكي نعرف الابتكار المصرفي يجب المرور أولا على تعاريف الابتكار في المنظمة حيث تم اختيار أهم التعاريف:

1. يرى "جيلفورد" أن الابتكار هو تفكير تغييري، كما يذكر "شتاين" الابتكار بأنه هو العملية التي ينتج عمل جديد مقبول أو ذو فائدة أو مرضٍ لدى مجموعة من الناس[17]
2. ويمكن أن نعرف الابتكار:"بأنه قدرة عقلية، يحاول فيها الإنسان أن ينتج (فكرة، وسيلة، أداة، طريقة..) لم تكن موجودة من قبل، أو تطوير رئيسي لها دون تقليد، بما يحقق نفعا للمجتمع"[18]
3. فالابتكار يعرف بأنه "أفكار تتصف بأنها جديدة ومفيدة و متصلة بحل مشكلات معينة أو تجميع أو إعادة تركيب الأنماط المعرفية من المعرفة في أشكال فريدة"[19]، أو يتمثل في التوصل إلى حل خلاق لمشكلة ما أو فكرة جديدة.

وعليه فالابتكار ليس معناه الإتيان بما لم يُسبق إليه حصرا، وإنما يتسع ليشمل أي عمل يبرز فيه المجهود الذهني أو الطابع الشخصي للمبتكر،كما انه مرتبط بحل مشكلات سواء كانت حالية أو مشكلات متوقعة في المستقبل،وأهم خاصية للابتكار هي إبراز فكرة الأصالة ،وعلى هذا يمكن تعريف لإبتكار المصرفي بأنه هو عملية عقلية يقوم بها متخصصون و تتمثل في خلق أو تقديم فكرة جديدة أو طريقة عمل تتعلق بحل مشكلات مستجدة لغرض تطوير أو تحسين الأعمال المصرفية والمالية.

و يشير هذا التعريف إلى أن الابتكار المصرفي يتضمن العناصر التالية:

1- ابتكار أدوات مالية وخدمات مصرفية جديدة؛

2- ابتكار آليات تمويلية جديدة؛

3- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

والأعمال المصرفية عموما هي تسهيل المعاملات المالية للعملاء وحفظ الأموال وتشغيلها، لهذا تصب كل الجهود الابتكارية في المصارف نحو تطوير أساليب جذب أموال العملاء و تحسين طرق تشغيلها بما يحقق أقصى العوائد للمصرف والعملاء والمجتمع ككل.

II.تعريف الابتكار المصرفي الإسلامي

انطلاقًا من تعريف الإبتكار المصرفي الذي أشرنا إليه ، فإنه يمكن تعريف الإبتكار المصرفي الإسلامي على أنه عملية عقلية يقوم بها متخصصون و تتمثل في خلق أو تقديم فكرة جديدة أو طريقة عمل تتعلق بحل مشكلات مستجدة لغرض تطوير أو تحسين الأعمال المصرفية إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي بغض النظر عن تطبيق هذه الفكرة .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق لتعريف الابتكار المصرفي المشار إليه سابقًا) غير أنه أضاف عنصرا جديدا هو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موافقًا للشريعة الإسلامية، وهذا التعريف يشير إلى أن الابتكار المصرفي الإسلامي يتضمن العناصر التالية:

1. ابتكار أدوات مالية وخدمات مصرفية جديدة.
2. ابتكار آليات تمويلية جديدة.
3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
4. أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقًا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، مما سيميزها بالمصداقية الشرعية.

نلاحظ أن هذه العناصر الثلاثة يشترك فيها الابتكار المصرفي الإسلامي مع ا الابتكار المصرفي التقليدي أما هذا العنصر الرابع أي المصداقية الشرعية هو ما يميز الابتكار المصرفي الإسلامي عن الابتكار المصرفي التقليدي والذي له أسسه ومبادئه الخاصة به التي تختلف عن الأسس والمبادئ التي بني عليها الابتكار المصرفي الإسلامي.

III.مداخل الابتكار المصرفي الاسلامي.

1. مدخل التقليد:

وفكرته قائمة على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليها، حيث يتم سلفًا تحديد النتيجة المطلوبة ،من المنتج المالي الإسلامي المبتكر ، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي.

وقد يعني تطوير المنتج في بعض المصارف طرح منتجات معروفة حاليا في السوق ولكنها جديدة على المصرف، مثل إدخال خدمات التخطيط المالي[20]، فالتطوير بإدخال منتجات ابتكرت من طرف بنوك منافسة في السوق هو ما يعرف بالمحاكاة والتقليد، فهذا الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية اليوم، وفكرته في غاية البساطة: "فإذا كان البنك التقليدي يقدم القرض بفائدة، فالمصرف الإسلامي يجب أن يبحث عن بديل للقرض بفائدة من خلال الصيغ التي تنتهي إلى نقد

حاضر بيد العميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف، وإذا كان المصرف التقليدي يقدم الوديعة لأجل فالمصرف الإسلامي يجب أن يجد صيغة تحقق النتيجة نفسها، بحيث يسلم العميل نقداً للمصرف ويضمن المصرف للعميل أكثر منه بعد مدة محددة، وهكذا"[21] ، فالمحاكاة تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج الإسلامي، وهي النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي.

2. مدخل الأصالة والابتكار:

المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية الذي هو موضوع الابتكار المالي والمصرفي هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون مبنية على مبادئ الشرع الإسلامي ومقاصده،حيث أن هذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية،كما يتطلب وضع أسس واضحة لابتكارات مالية إسلامية مستقلة عن الابتكارات المالية التقليد.

إن الفرق بين أن تقول: نعمل في هذا المجال حتى يأتي ما يمنع شرعا – منهج التقليد – ، وبين أن تقول:ماذا تريد الشريعة منا في هذا المجال – منهج الأصالة –، فالاول غايته أن يكون عمله مباحا،وأما الثاني فانه تحقَّق بمقاصد الشريعة وأظهرهَا، وباختصار فالأول ينتج (فقه السوق) وأما الثاني فينتج (سوقا فقهيا) ، والفرق بينهما أن (فقه السوق) هو ذلك الفقه الذي يجاري حاجات السوق فحسب، ويكتفي باضفاء التعديلات على المنتجات التقليدية،ويتحاشى مخالفة الشرع مخالفة ظاهرة، وأما السوق الفقهي فهو ذلك السوق المنضبط بأحكام الشرع، المستهدي بمقاصده، المنتج للأدوات المالية المنبثقة من أحكام الشريعة، المتسقة مع روحها، ولا شك أن الثاني أكمل وأصلح للناس في الدارين[22] ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة،لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية –التكلفة غالبا تكون مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض– وله عدة مزايا نذكر منها[23]:

إن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية،حيث يحافظ على الهوية الإسلامية بحكم أن هذا المنهج يعتمد على إبتكار منتجات تلبي إحتياجات حقيقية للناس ومبنية على أسس الاقتصاد الإسلامي.

1–يساهم في تنشيط البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية،

2–تنشيط حركة البحث والاجتهاد الفقهي للعلماء والمفتين في المجال المصرفي والمالي ومساهمتها في إيجاد الحلول للمستجدات التي يواجهها الناس في حياتهم،

3-يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بمعالجة المشاكل الحقيقية للمجتمعات وخاصة مشاكل الطبقات الضعيفة والهشة.

إن الانتقال من التقليد والمحاكاة للأدوات والمنتجات المصرفية التقليدية إلى الابتكار والأصالة، أصبح أكثر من ضرورة وهذا للمزايا الكبيرة التي ذكرت، وهذا يتطلب دخول هيئات الرقابة الشرعية كطرف فاعل في العملية، لأنها تمتلك الجانب الشرعي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تطوير وابتكار أدوات مستحدثة.

ثالثا : أساليب دمج هيئات الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي.

مما لا شك فيه أنّ للرقابة الشرعية دور محوري وأساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية التطوير والابتكار في المصارف الإسلامية وذلك يرجع لسبب رئيس وهو أنّ الرقابة الشرعية هي المخولة قانونا وشرعا بضمان السلامة الشرعية للمنتجات والأدوات المستخدمة أو الأدوات المستحدثة، سواء قبل اعتمادها أو بعده، حيث السلامة الشرعية هي أحد مكونات العمل المصرفي الإسلامي التي لا غنى عنه، وبدونه ترجع المصارف الاسلامية كغيرها من المصارف التي تنشط محليا ودوليا.ولكل مجهود عقبات ةعوبات تحد من فاعليته فإن هيئات الرقابة الشرعية تقف في طريق مساهمتها في الابتكار والتطوير عدة صعوبات وعقبات تقتضي وضع مقترحات للقاء عليها أو تقليل أثرها السلبي.

I.مهام لها علاقة بالتطوير والابتكار في المصارف الاسلامية .

حيث نجد أن للرقابة الشرعية عدة مهام تتعلق بالتطوير والابتكار والمساهمة فيهما نذكر منها[24]:

1. لمشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها، وهذا من خلال المشاركة الفعالة دوائر الجودة والتطوير والحظور الفعلي والفهم الجيد لتفاصيل العقود المقترحة من بداية الفكرة إلى التصور النهائي لها.
2. التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من الفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذا قد يسهم في تقديم خدمات تتصف بالمصداقية والسلامة الشرعية وهي شرط أساسي في المعاملات المصرفية الإسلامية، ويتم ذلك بإقامة دورات تدريبية ينشطها علماء شريعة.
3. الفتوى من خلال الرد على الأسئلة و الاستفسارات المقدمة لها سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى، والفتوى هي جهد ذهني لا يقوم به إلاّ عالم بالشريعة تتوفر فيه خصائص محددة تمكنه من ولوج عالم المال والأعمال.

4. إقامة ملتقيات علمية للإطلاع على المستجدات العلمية والعملية في عالم الاقتصاد والمال وتبادل الخبرات وطرح الاشكالات العالقة والبحث عن حلول لها ونشر البحوث والفتاوى والمعايير الصادرة عن هذه الملتقيات حتى تعم الفائدة وهذا يسهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

II. عقبات المساهمة في الابتكار التي تواجهها الرقابة الشرعية ومقترحات لها.

لا تزال هناك العديد من التحديات والعقبات التي تواجهه الهيئة في مساهمتها في الابتكار والتطوير المصرفي الاسلامي حيث تحتاج إلى الحلول المناسبة لمواجهتها،ومقترحات لتفاديها من بينها[25]:

1. قلة معرفة وفهم علماء الشريعة أو المراقب الشرعي للممارسات المالية الحديثة, وعدم حل هذه المشكلة قد تثير الشكوك حول ما إذا كانت القرارات الصادرة لها أساس قوي بما فيها فهم كافي للمسألة الناشئة عن العمليات وعن المنتجات وكيفية إدارتها والأهداف والآثار المترتبة من المنتجات، أو أن القرار كان مجرد فتوى ناشئ من دراسة نظرية للمسائل الفقهية.

2. مسألة نقص عدد العلماء والمتخصصين. هذا يقتضي من جميع السلطات المعنية الاستثمار في تطوير وتدريب علماء جدد و يقوم كبار العلماء بتوجيه وإرشاد المواهب الشابة الجديدة لتولي دورها في المستقبل, هذه المسألة أدت إلى تعيين الكثير من علماء الشريعة البارزين في مختلف الهيئات الاستشارية أو الرقابة الشرعية في نفس الوقت, وهذا قد يؤثر في تركيزهم على المسائل والمشاريع المقدمة إليهم ولا ريب أن الأمر قد يكون عبئاً عليهم, ولذلك بدأت بعض الجهات باقتراح تعيين مراقب شرعي يتفرغ لمؤسسة واحدة بشكل دائم وهو عضو في هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة وقد بدأت بعض المؤسسات بتنفيذه.

3. الابتكارات والإبداع في تطوير المنتجات وإيجاد أدوات مالية جديدة أو بدائل إسلامية. إذا أمعنا النظر، سنجد أن المنتجات المالية الإسلامية لا تزال في المرحلة الطفولة مقارنة بالمنتجات الصناعة التقليدية, فهذا عامل مهم لتنمية وتطوير المصرف وزيادة وسائل الكسب للمودعين والمساهمين مما يؤثر على التزام المتعاملين وولائهم له, ويشكل هذا الأمر تحدي من ناحية الاجتهاد أو التقليد.

4. لتوفيق بين المتطلبات الشرعية والتنظيمية والقانونية والمالية والضريبية في مجال تطوير المنتجات. فهناك عقبات كثيرة يجب تجاوزها مما أدى إلى الميل لتقليد المنتجات التقليدية وتعديلها لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية, وأحد الحلول المقترحة هي حضور المتخصصين في مجالات القانون والمحاسبة وغيرها في اجتماعات تطوير المنتجات الإسلامية لتقديم المشورة عن كيفية تجاوز هذه العقبات بالإضافة أيضا إلى وجود علماء شرعيين متخصصين في تلك المجالات.

5. التوصل إلى القرارات في الوقت المطلوب وبسرعة بدون أي تأخير لأن التأخير قد يودي إلى تضييع للفرص الثمينة. وهذا يتطلب أن يكون العلماء الشرعيين الجالسين في الهيئة من الباحثين

الأكفاء, أو إنشاء لجنة للبحوث الشرعية تابعة للهيئة كي التي سوف تساعدها في إجراء البحوث واستكشاف طرق جديدة لتجاوز العقبات.

6. حجب المعلومات بداعي الحفاظ على سرية البيانات من قبل المصارف الإسلامية يؤدي إلى ضعف الشفافية و يصعب تحري العمليات الحقيقية الجارية والقيام الرقابة والتدقيق و البحوث الدقيقة، وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه "يحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر المتوفرة بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذو الصلة".و لذا لا بد من عرض المصرف كل المعلومات المهمة التي لها تأثير في قرارات الهيئة.

وهذا له علاقة وطيدة بالاستقلالية فكلما كانت هيئات الرقابة الشرعية أكثر بعدا عن سلطة الادارة كانت أكثر قدرة على استجلاب المعلومات التي تساعدها على الرقابة والبحث والتطوير.

7. الاختلاف في الآراء والفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم،إنها في الحقيقة نتيجة لممارسة الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء، والاختلافات في الظروف والأوضاع المحلية, وإن نتيجة الاجتهاد تكون صحية إذا روعيت قيوده، لأنه يفتح آفاقا جديدة, ومع ذلك هناك حاجة إلى نوع من التوحيد والتنسيق،وقد يكون الجمع بين نمطي الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية حلا متميزا لاختلاف الفتاوى والاجتهادات خاصة إذا تم ربطهما بالمجامع الفقهية العالمية التي تتكون من علماء تختلف توجهاتهم المذهبية وينحدرون من عدة مناطق من العالم الاسلامي، فآراؤها الأقرب إلى التوافق والوسطية.

8. فجوة المعرفة القائمة في الصناعة، بين العاملين في المصارف وعلماء الشريعة في الأمور الشرعية والمصرفية على حدا سواء, ومبادرة العلماء إلى معرفة طبيعة عمليات المصرفية التقليدية الحديثة لا يكفي لجعل سير المصارف على النهج الشرعي بشكل كلي بل يحتاج إلى دعم و فهم من الممارسين والعاملين فيها أيضا وإلا سيرى كل منهما أن الآخر ليس إلا تهديد أو عائق للأهداف التي يريد أن يحققها وقد يحصل ذلك إلى حد أن الآخر يحاول تقليص نطاق عمل أو سلطة الطرف الأخر ،وإن هذه المسألة متعلقة بمدى إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية ووضوح العلاقة بين المسؤولين والهيئات من خلال القانون الأساسي،وقد يكون معرفة نوايا رجال الصناعة المصرفية الاسلامية من دخولهم هذا المجال إن كانو مستعدين لتحقيق السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية أم أن هدفهم الأسمى هو تحقيق العوائد المالية فقط،وعلى هذا يبنى موقف أعضاء الهيئات الشرعية.

9. مشكلة الفصل الواضح بين آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية وآليات عمل هيئات التطوير والابتكار، حيث أغلب القوانين الأساسية للمصارف الاسلامية لا توجد فيها إشارة إلى أي علاقة بين الهيئتان رغم الأهمية البالغة في اشتراكهما في تصميم المنتجات المصرفية وحل المشكلات التي

تواجههما، وعليه يمكن تفعيل الرقابة الشرعية من خلال الربط بين آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية وآليات عمل هيئات التطوير وفق آلية تضبط العلاقة بينها.

الخـــاتمة:

سمح لنا هذا البحث بالخروج ببعض النتائج ،وأهمها:

1. من الناحية النظرية تتقسم هيئات الرقابة الشرعية إلى قسمين، قسم يعنى بالفتوى والبحث في المستجدات التي تواجهها المصارف الاسلامية، وقسم يعنى بالمراجعة والتدقيق الشرعي، أما عمليا فأغلبية المصارف الإسلامية لا تعتمد هذا التقسيم.

2. يمكن تفعيل الرقابة الشرعية بحيث تصبح مشاركا فعالا في النشاط الإبتكاري

3. في المصارف الاسلامية من خلال الربط بين آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية وآليات عمل هيئات التطوير وفق آلية تضبط العلاقة بينها.

4. تتميز الرقابة الشرعية بكونها آلية مستحدثة ظهرت في أشكالها الحالية بعد إنشاء المصارف الاسلامية وبداية نشاطها الفعلي وما لازمه من اشكالات عملية تتطلب تدخل الفقيه لإبداء رأيه فيها ومراقبة التزام المصرف بهذا الرأي (الفتوى).

5. وجود الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي له أهمية بالغة إلى درجة عدم تصور مصرف إسلامي بدونها، لأن الرقابة الشرعية هي الوحيدة التي تستطيع ضمان سلامة المعاملات من الانحرافات التي قد تعترضها أثناء التطبيق المصداقية الشرعية.

6. الرقابة الشرعية لها دور كبير في المساهمة في الابتكار المصرفي عبر كل مراحله، من طرح الفكرة إلى غاية التنفيذ، لكن هناك معوقات تحول دون أداء دورها الطبيعي.

7. من الناحية النظرية الابتكار المصرفي الإسلامي يختلف عن الابتكار المصرفي التقليدي، ولكن المصارف الإسلامية تنتهج سياسة تقليد ومحاكاة المنتجات التقليدية كمنهجية للإبتكار، وهدا يرجع إلى أسباب متعددة وأهمها تغييب دور هيئات الرقابة الشرعية.

8. إن الانتقال من أسلوب التقليد والمحاكاة للأدوات والمنتجات المصرفية التقليدية إلى أسلوب الابتكار والأصالة، أصبح أكثر من ضرورة ، وهذا يتطلب دخول هيئات الرقابة الشرعية كطرف فاعل في العملية، لأنها تمتلك الجانب الشرعي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تطوير وابتكار أدوات مستحدثة.٧

- وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن التوصية بمجموعة المقترحـات التالية:

1. من الضروري استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وعدم عزل أي من أعضائها إلاّ بقرار من الجمعية العمومية، حتى لا تخضع في تشكيلاتها لأهواء مجلس الإدارة، وعدم تغييب الدور المحوري لها؛

2. ضرورة الفصل بين مهام هيئة الفتوى ومهام هيئة التدقيق الشرعي وهذا لتفرغ كل هيئة لمهامها الطبيعية وتفادي التداخل بين المهام والوظائف.

3. كما ينبغي تفعيل وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية ممثلة من جميع المصارف الإسلامية للتنسيق بين الفتاوى ونظم العمل الصادرة من الهيئات الخاصة بتلك المصارف.

4. ضرورة تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في الابتكار والتطوير من خلال تهيئة بيئة مناسبة لأداء مهامها ولعل من أبرز العوامل هي مسألة استقلالية القرارات و الزاميتها،والاشتراك الفعال في النشاطات و الفعاليات التي يتم فيها التطوير والابتكار التي تنظمها مصالح التطوير والبحوث؛

5. ضرورة اختيار أعضاء متميزين تتوفر فيهم شروط المجتهد تتماشى ومتطلبات التطوير والأصالة،فالجمع بين الفقه والشريعة وعلم الاقتصاد والمالية والقانون أصبح شرطا أساسيا في اختيار أعضاء الهيئة الشرعية، بحكم التوجه نحو إقحام وإدماج هيئات الرقابة الشرعية في العمل الابتكاري والتطويري رغم تأخرها.

قائمة الهوامش والمراجع:

[1] . بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 396 ، 397 .

[2] . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 90 ، 91 .

[3] . الزبيدي، تاج العروس، ج/1، ص 274-276.

[4] الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص90 ، 91.

[5] . الشوبكي:دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، ص 31.

[6] . سمير الشاعر: الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي،الدار العربية للعلوم ناشرون،الطبعة الثانية، بيروت 2011، ص 14.

[7] . عبد الستار أبو غدة: الهيئات الشرعية،تأسيسها، أهدافها، وواقعها، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الاول للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية، مملكة البحرين 9- 10 أكتوبر 2001 ص 2.

[8] . عبد المجيد محمود الصلاحين:هيئات الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرابع عشر،المؤسسات المالية الاسلامية،معالم الواقع وآفاق المستقبل، ص 248.

[9] . عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (188)، ص 45.

[10] . عادل بن عبد الله عمر باريان: أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، 31ماي-03جوان 2009، ص 12.

[11] . نفس المرجع، ص 12.

[12] . عز الدين بن زغيبة: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 03 جوان 2009، ص 20 ،21.

[13] . حمزة عبد الكريم حماد:نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية،،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 03 جوان 2009، ص 08 ،09.

[14].محمد عبد الوهاب العزاوي ،حمد سليمان محمد الجرجري:الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح-دراسة تحليلية نظرية- مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، أيام 31 ماي إلى 03جوان 2009، ص13.

-أنظر كذلك: حمزة عبد الكريم حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة البيان، العدد 213، ،2006،الرياض السعودية،ص13-14.

[15] . شهاب أحمد سعيد العزعزي:أدارة البنوك الإسلامية،دار النفائس، ط1،،عمان،2012،ص 56.

[16] . نفس المرجع ،:ص19.

[17] . مدحت أبو النصر: تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة،مجموعة النيل العربية، ط1،القاهرة، مصر، 2004،ص 74.

[18] . نفس المرجع، ص 74.

[19] . أحمد سيد مصطفى: تحديات العولمة و التخطيط الاستراتيجي،دار النهة العربية، ط1،القاهرة،مصر،1999،ص83.

[20] . روبارت كيرا : التسويق المصرفي تطوير المنتجات والتمييز في الخدمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني ، العدد 3 ، السنة الثانية ، سبتمبر 1994 ، ص35.

[21] . دون كاتب مقال:المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد،2007.

http://www.kantkdji.org/fiqh/accountancy htm.

[22] . خالد بن عبد الله المزيني:ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمؤمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي _ 03 جانفي 2009 ، ص 09.

[23] . محمد عمر جاسر:نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة،ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع ..وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2010 صنعاء - الجمهورية العربية اليمنية،ص 7 ، 8.

-أنظر كذلك: يونس صوالحي: المنتجات المالية الاسلامية بين المحاكاة والابتكار، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر" "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"جامعة فرحات عباس -سطيف-الجزائر- 5 - 6 ماي2014 ،ص09.

[24] . حمزة عبد الكريم حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية،دار النفائس،ط1،الاردن،2006،ص57-59.